الباب الثالث

فَهْمُ الإسلام

الدين، بفهم من؟

بين نصوص الشريعة ومقاصدها.

لماذا يختلف العلماء؟

من يمتلك الحقيقة؟!

الدين، بفهم من؟

لا يصحّ إسلام أحَدٍ حتى يؤمن بأن القرآن ليس من اختراع بشر، وإنما هو من عند الله ﷻ، وأن كل ما فيه حق، وقد تم بيان أدلّة ذلك في هذا الكتاب، ولله الحمد.

وهذه قضية لا يُنازع فيها المنتسبون للإسلام، أن هناك ظاهرة فُتن بها بعضهم، حيث تخلّصوا بها من الحقيقة السابقة دون أن يتبرؤوا من القرآن، وهي ظاهرة القراءة المفتوحة للنص القرآني؛ فتجدهم يقولون: نحن نؤمن بالقرآن، ولكن لا نؤمن بفهمك أنت للقرآن، ولا بفهم العلماء السابقين ولا اللاحقين، ولا نُسلّم لفهم أحد من المسلمين، وإنما لكلّ واحدٍ منّا قراءته الخاصة للنصّ القرآني، يفهم منها ما شاء أن يفهم دون أن يُخطّئ طرفٌ من الأطراف الآخر، وعلى ذلك فلا يوجد فهمٌ مُلزِم، أو ـ بالأصح ـ: لا يوجد إسلام مُحدَّد مُلزِم!!

أذكر أني ناقشتُ أحد هؤلاء، فقلتُ له: ما حكمُ الزنا في القرآن؟ فقال: التحريم، قلت: جيد، ما رأيك لو جاء شخص فقال: (أنا لا أفهم من النصوص القرآنية تحريم الزنا، وإنما الاغتصاب فقط)؛ فما رأيك في قوله؟ فقال: لا أعتبره مُخطئًا!

أرأيتم كيف يتم التخلّص من الإسلام بخداع النفس؟!

ويقول أحدهم: «لا توجد في عالم البشريّة مفاضلة بين حكم إلٰهي وحكم بشري؛ لأن كل حكم يتولّاه الإنسان، حتى لو كان يرتكز على شريعة إلٰهيّةٍ سيصبح بالضرورة بشريًّا، تنعكس عليه أهواء البشر وتحيّزاتهم وأطماعهم وكل جوانب ضعفهم»[1]. اهـ.

ولذلك تراهم يقولون: لا يوجد شيء اسمه الحُكْمُ بالقرآن، ولم ينزلِ القرآنُ ليَحكُم!

وإذا كان الموضوع بهذا الفهم، فلماذا يأمرنا الله برد التنازع إلى القرآن في قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، ومن المعلوم أن الردّ إلى الله هو الرد إلى كتابه، والردّ إلى الرسول هو الرد إلى سُنَّته، كما أجمع على ذلك علماء المسلمين، نقل الإجماع على ذلك ابن

(١) الحقيقة والوهم في الحركة الإسلامية المعاصرة، لفؤاد زكريا، دار الفكر للدراسات والنشر (ص١٤٩).

القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «**إعلام الموقعين**». ونقل ابن حزم قبله الإجماع على أنّنا مخاطبون بهذه الآية وكل مسلم إلى يوم القيامة.
ويستفاد من الآية أننا إذا احتكمنا إلى الكتاب والسُّنَّة فسنجد فيهما فصلَ النزاع، بينما يستلزم قول هؤلاء أن رجوعنا إلى الكتاب والسُّنَّة سيزيدنا نزاعًا؛ لأن لكل إنسان فهمه، ولا يوجد أي قوانين وضوابط لفهم النصّ! ونقول لهؤلاء: هل يوجد أي حقيقة متفق على فهمها في القرآن؟

فإن قالوا: لا، نقول لهم: إذن؛ لماذا أُنزل القرآن؟ ألم ينزل ليكون حُجّة لله على عباده؟ ألا يعني هذا أن ترك الناس دون قرآن لا يضرهم شيئًا؛ لأنه لم يأتِ بأي حقيقة جديدة؟ فلِمَ يمتنّ الله علينا بهذا البيان والهدى والموعظة؟ لماذا وصفه الله بأنه كتاب يُخرج من الظلمات إلى النور: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾ [المائدة: ١٥ ـ ١٦].

وإن قالوا: بلى، فيه حقائق، ولكنها لا تتجاوز أصابع اليدين؛ كالتوحيد والصلاة والزكاة وصوم رمضان وأداء الحج. نقول لهم: ما المعيار الذي جعلكم تعتبرون هذه الأمور حقائق واضحة المعاني متفقًا عليها؟

بالتأكيد لن يكون معياركم الإجماع المعروف عند

العلماء؛ لأنهم أجمعوا على أحكام كثيرة في القرآن زيادةً على ما ذكرتم؛ كالحكم ببطلان كل دين سوى الإسلام، وكتحريم الربا والزنا والقول على الله بلا علم وغير ذلك، ولن يكون تدخّلكم في تحديد الفهم المتعلق بهذه الأحكام بأولى من إجماع العلماء على أحكامٍ قرآنية كثيرة؛ فهم أهل الاختصاص.

ثم، لو كان لكل شخص قراءته ولا نستطيع أن نخطّئ أحدًا؛ فلماذا نجد هؤلاء الذين يدعون إلى القراءة المفتوحة للنص يخطئون بعض القراءات الأخرى؟! حيث نجدهم يُقَيِّمون قراءات بعض الإسلاميين للقرآن بأنها قراءات غالية في فهم النص.

فعلى أي أساس حددوا المعنى المعتدل ليحكموا على غيره بالغلوّ؟ ألم يقولوا بأن القراءات مفتوحة؟ إذًا فليقرأ كل شخص قراءة فردية، وليفهم كل شخص ما يريد، فلا تنقدوا الناس، والتزموا مبادئكم.

الفهم الصحيح:

إنّ الله ﷻ أنزل القرآن بلسان عربي مبين، فلا يجوز لنا أن نفسر القرآن بغير ما تقتضيه اللغة العربية الفصحى من معانٍ وسياقات. وأيضًا؛ فإن القرآن يُفسَّر ببعضه، فقد تجد آية مُجملة تُفسرها آية مُبيَّنة، وأخرى مُتشابهة تُفسّرها آية مُحكمة، ولذلك؛ اعتنى أهل العلم بتفسير القرآن بالقرآن.

ثم؛ إنَّ رسول الله ﷺ قد بيّن في سُنَّته كثيرًا من آيات القرآن.

ولذلك؛ فَإنّ من تعابير الفهم الصحيح للقرآن أن يتمّ على ضوء سُنَّة مُبلِّغِه ﷺ فكثير من الأوامر المُجملة في القرآن كالأمر بالصلاة والزكاة جاء تفصيلها على لسان النبيّ، ولا يمكن أداؤها إلا على ما بيّن رسول الله ﷺ.

ثم: إنّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا أعلم الناس بلغة العرب، وعاصروا وقت التنزيل، ولازموا رسول الله، وهذا يؤهلهم إلى أن يكونوا أفهم الناس للقرآن، وهذا لا يعني أنه لم يَعُد هناك حاجة لتفسير القرآن وفهمه بعد الصحابة؛ فهذا كلام باطل، وإنما المقصود أن نَهْتَمَّ بأقوالهم وتقريراتهم في التفسير، ونجعل لها مكانتها وقيمتها، وألا نضرب بتفسيرهم عرض الحائط.

المُحكم والمتشابه:

بيّن الله سبحانه وتعالى أن من آيات القرآن ما هو مُحكَمٌ ومنها ما هو مُتشابه، فقال:

﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ﴾ [آل عمران: ٧]، قال إمام المفسّرين الطبري رحمه الله مفرقًا بين المُحكم والمتشابه: «المُحكمات من آي الكتاب ما لم يحتمل من التأويل ـ أي: التفسير ـ غير وجهٍ واحد، والمتشابه منه: ما احتمل من التأويل أوجهًا»[١].

(١) جامع البيان، للطبري، مؤسسة الرسالة (٢/ ٢١٣).

قال الشيخ عبد الله العجيري في كتابه النافع «**ينبوع الغواية الفكريّة**»: «كل مذهب له أفكاره المحورية المركزية التي تُمَثِّل مُحكمات المذهب وثوابته، والتي يُعَدُّ المُنقلب عليها خارجًا ضرورة عن حدّ المذهب؛ فمن ينادي بإلغاء الحُرّيات لا يمكن أن يكون ليبراليًّا، ومن يدعو لإلغاء مرجعية الشعب في الحكم لا يمكن أن يصير ديمقراطيًّا، وهكذا يُقال في الإسلام: فيه منظومة تشريعية تفصيليّة مُحكَمة لا يصحّ الخروج عنها»[١].

وفي هذه القضية ردٌّ على من يقول: لا يوجد أي فهم يمكن أن يحكم بصحته أو بخطئه، وردٌّ كذلك على من يقول: لا يوجد حقائق متفق عليها أو ينبغي أن يكون متفقًا عليها في القرآن الكريم.

(١) ينبوع الغواية الفكرية، الناشر: مجلة البيان (ص٢١٠).

بين نصوص الشريعة ومقاصدها

يخطئ كثيرٌ من الناس الفهم للإسلام حين لا يراعون مقاصد الشريعة في تقريراتهم، وقد عُرّفت مقاصد الشريعة بأنها: المعاني والحِكم التي راعاها الشارع في تشريع الأحكام.

وعُرّفَت كذلك بأنّها: المعاني الغائية التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق الأحكام الشرعية.

ومن أمثلة مقاصد الشريعة:

١ ـ مقصد حماية الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال.

٢ ـ مقصد اجتماع كلمة المؤمنين وعدم تفرقهم.

٣ ـ مقصد منع الظلم وتحقيق العدل.

وكلما ازداد الإنسان علمًا بالنصوص الشرعية صار أكثر

أهلية لفهم مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لأن المقاصد بنيت على نصوص الكتاب والسُّنَّة، وهي في الغالب لا تبنى على نصٍّ واحد أو اثنين؛ بل على مجموعة من النصوص، ولذلك فإن من يظن أنه سيفهم مقاصد الشريعة من تعريفات عامة، وقوالب جاهزة فقد أخطأ، فبدون إدراك الجزئيات لا تُدرك الكليات.

ومن أهم الأمور المعينة على فَهْمِ الإسلام فهمًا جيدًا: الإدراك بأن مقاصد الشريعة على مراتب ودرجات من حيث الأهمية، وأنَّ بعضها يُقدّم على بعض عند التزاحم، ولا يمكن تقديم المقصد الأدنى على المقصد الأعلى، فمقصد حِفظ الدين ـ مثلًا ـ مُقدّم على مقصد حفظ النفس، ولذلك شُرع الجهاد في سبيل الله ﷻ وهو عملٌ تُزهَق فيه الأرواح لتحقيق المقصد الأعظم الذي هو حفظ الدين وإعلاء كلمته.

ولذلك؛ فإن فهْمنا للنصوص والمقاصد بناء على أولوية الغاية التي خُلقنا لأجلها، والتي بعث الله الرسل لتحقيقها وهي عبادة الله وحده لا شريك له، قال ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذّاريات: ٥٦]. يضمن سلامة بَوْصَلَةِ الفهم عند الحديث عن الإسلام عمومًا وعن المقاصد خصوصًا.

ولذا؛ فلنسطّر بماء الذهب عبارة أستاذ علم المقاصد

الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ إذْ يقول: «الشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المُكلّف عن اتباع هواه حتى يكون عبْدًا لله»[1].

وهذا المقصد الذي هو تحقيق العبودية لله تعالى هو أخص مقاصد الشريعة التي تميزها عن غيرها من الديانات الوضعية أو المذاهب البشرية، ولذلك؛ فإن من الخطأ الكبير عند الحديث عن مقاصد الشريعة في الإسلام (الاكتفاء) بالمقاصد المشتركة مع المذاهب الوضعية البشرية؛ كمقصَدَيْ: العدل والحرية وترك المقاصِد الـمُـمَيِّزة للإسلام عن غيره.

ويغفل بعض المسلمين عن هذا المعنى من باب الحرص على بث المشتركات بين البشرية، والصواب: أن بث المشتركات لا يكون على حساب تشويه ما يتميز به الإسلام ويختص به عن غيره.

والخلاصة: أنّ معرفة مقاصد الشريعة والفقه في تنزيلها، ومراعاة ترتيبها من جهة الأهمية عند التزاحم = من أهم ما يعين على فهم الإسلام بصورة صحيحة.

واكتسابُ ذلك لا يكون عبر قراءة كتاب أو كتابين في علم المقاصد دون وجود بناء علمي شرعي سابق، إذ إن محل تفقّه المقاصد إنما يكون بعد العلم بالنصوص وبقواعد فهمها المبثوثة في علم أصول الفقه.

---

(١) الموافقات للشاطبي (١ ـ ٢/ ٤٥٧ ط. الرسالة).

لماذا يختلف العلماء؟!

(إذا كان الدِّين واضحًا فلماذا يختلف العلماء؟ وما موقفنا نحن من هذا الاختلاف؟) هذان سؤالان يُطرحان بشكل متكرر عبر شبكات التواصل وفي الندوات الفكرية والأمسيات الشبابية. وقبل عرض الأسباب الداعية لاختلاف العلماء أود أوضح الموقف الخاطئ الذي يقوم به كثير من الناس، وهو الانتقاء من بين الأقوال الفقهية ـ لا على أساس القُرب من الدليل ـ؛ بل على قَدر توافُق القول الفقهي مع ما يحبه ويرغبه ويشتهيه المختار، فينتقي لنفسه القول المحبوب مِن بين أقوال عالِم ما، ثم يرد كثيرًا من أقوال نفس هذا العالِم في مسائل أُخرى، والمعيار في قبوله ورده هو مقدار قرب القول من مزاجه ورغبته!

وإن نُوْزِع في هذا الاختيار يحتج بأن في المسألة خلافًا، ويظن أن مجرد وجود الخلاف إيذانٌ بأن ينتقي من الأقوال ما يشاء!

ولا شكَّ أن هذا العمل إنما هو عبارة عن عملية تلفيقية تجميعية، تُركِّب في النهاية صورةً غير شرعية لم يَقُل بها أحد من العلماء بهذا التجميع!

وهذا العمل التجميعي الانتقائي، قد تحدث عنه الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو من علماء المالكية، فقال: «الاختلاف ليس بحجة عند أحدٍ علمتُه من فقهاء الأمة إلا من لا بصر له، ولا معرفةَ عنده، ولا حجة في قوله»[1].

بمعنى: أنه ليس للمرء حجة أن يعمل بالشيء لأنه ـ فقط ـ فيه اختلاف بين العلماء!

إذن، ما الموقف الصحيح من هذا الاختلاف الحاصل بين العلماء؟

الجواب، هو: أن نبحث عن الأصوب والأرجح من بين الأقوال على ميزان الكتاب والسُّنَّة، وليس على ميزان اعتبار عالم من علماء المسلمين حَكَمًا ـ وحده ـ في كل اختلاف حاصل.

ما الدليل على هذا الكلام؟

الدليل: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: ٥٩].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١٥ ط. ابن الجوزي).

والـــرد إلـــى الله جَلَّ جَلَالُهُ: أي: إلـــى الـــقـــرآن، والـــرد للرسول ﷺ: يكون لشخصه في حياته ولسُنَّته بعد مماته.

فالموقف من الاختلاف هو النظر إلى دليل كل قول، وصحة الدليل، ووجه الاستدلال به من حيث اللغة والمعاني الشرعية، ومن ثم الحُكم بالصواب لما كان أقرب موافقة لدلالة الكتاب والسُّنَّة.

وهذا كله في حال كان الناظر في الاختلاف يمتلك أدوات علمية يستطيع بها الموازنة بين الأقوال وأدلتها ووجوه الاستدلال بها؛ فإذا لم يكن كذلك فإن له أن يقلد مَن يظن أنه بتقليده يقترب مِن النتيجة السابقة، التي هي: الوصولُ إلى مُراد الله ومراد رسوله ﷺ، وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: ٤٣].

ولِقائل أن يقول: إن كان جميع أطراف الخلاف من أهل العلم مُقِرّينَ بهذه الخطوات؛ فلماذا يختلفون إذن؟!

سؤال في محلّه، والجواب عنه في هذا العنوان وتفاصيله:

أسباب الاختلاف بين العلماء:

١ ـ عدم بلوغ النصّ الشرعي للعالِم:

من المعلوم أن أحاديث الرسول ﷺ كثيرة جدًّا، وقد وقع لبعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولطوائف من العلماء بعدهم الفتوى

في بعض المسائل خلافًا للدليل بسبب أن الدليل لم يبلغهم أصلًا، وهم معذورون في ذلك. لكن الأمر مختلف بالنسبة لمن بلغه الخلاف في المسألة؛ إذ لا عذر له في الأخذ بقول العالِم الذي لم يبلغه الدليل مع سماعه بقول العالِم الآخر الذي معه الدليل.

مثال ذلك: قصة عمر بن الخطاب ﵁ حين أنكر على أبي موسى الأشعري ﵁ انصرافه من بابه بعد أن استأذن ثلاثًا فلم يؤذن له؛ فإن أبا موسى كان معه علم من النبي ﷺ أنَّ من استأذن ثلاثًا فلم يُؤذَن له أنه ينصرف، وكان هذا خافيًا على عمر، مع أن عمر أفقه من أبي موسى بلا نزاع!

ومثل هذا يحصل للفقهاء والعلماء قديمًا وحديثًا؛ أن يخفى على أحدهم دليلٌ صريح في المسألة؛ فيخالف هذا الدليل لأنه لم يعلمه أصلًا، ويكون معذورًا في مخالفته.

لكن، أنت يا من بلغك الخلاف: حين سمعت كلام الطرف الآخر، وعرفت أن معه الدليل، فليس لك عذر في أن تأخذ قول العالم الأول الذي لم يبلغه الدليل.

٢ ـ الاختلاف في فهم الدليل:

بعد غزوة الأحزاب أراد الرسول ﷺ أن يؤدب بني قريظة على غدرهم فقال للصحابة ﵃ مُعجِّلًا إياهم:

«لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِّنكُمُ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»[1]؛ فخرج الصحابة ﵃، وأدركهم وقت صلاة العصر في الطريق، فقالت طائفة منهم: لا نصلي إلّا في بني قريظة كما قال الرسول ﷺ. وقالت طائفة أخرى: لم يقصد الرسول ﷺ أن لا نصلي إلا في بني قريظة لكنه قصد أن يعجّلنا، فصلّوا في الطّريق؛ فلما وصلوا إلى الرسول ﷺ لم يعنّف أي واحد من الفريقين؛ لأنّ الذين صلوا ﵃ أخذوا بالأمر الإلهي السابق بالصلاة في وقتها، والذين أخَّروها أخذوا بظاهر الأمر المتأخر بعدم الصلاة إلا في بني قريظة.

إذن؛ فمن أسباب اختلاف العلماء: اختلافهم في فهم الدليل الشرعي.

٣ ـ توهم وجود معارض للدليل:

وذلك أن يكون العالم قد بلغه الحديث، وتكون دلالته واضحة، ولكنه توهم وجود دليل آخر أقوى منه مُعارِض له من آية أو حديث، فيَحْمِل الحديث الذي معه على أنه منسوخ أو أنه في صورة خاصة، أو يُرجح الدليل الآخر عليه إن لم يستطع الجمع بين الدليلين.

فما الموقف من الاختلاف الحاصل بهذا السبب؟

الجواب: هو أن ننظر في موقف العالِم المخالف له

---

(١) صحيح البخاري (٩٤٦).

والذي جَمَع بين الدليلين، فإذا كان جمعه على برهان واستطاع دفع التعارض المتوهَّم فنسير على قاعدة: (**إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما**) فيكون القول الذي يؤدي إلى إعمال الدليلين بانسجامٍ أولى من القول بردّ أحدهما.

هل الاختلاف رحمة؟

روي عن النبي ﷺ أنه يقول: «**اختلاف أمتي رحمة**» وهذا الأثر لا يصح عن الرسول ﷺ من جهة إسناده. وحَكَم المحدثون عليه بالضعف[١].

هذا من جهة الإسناد، لكن هل هو صحيح المعنى؟ وهل الخلاف رحمة أم لا؟

إذا تأملنا أنواع الخلاف الواقع بين العلماء نجد أن بعضه رحمة وسَعَة وتيسير، وهو الذي يكون مع طرفي الخلاف فيه أدلة قريبة من التكافؤ؛ فيستدل كل طرف على قوله بدليل من القرآن أو من صحيح السُّنَّة، وفهمُه للدليل محتمَلٌ ومقبول، ويخلو دليل كُلّ منهما من دليل آخر معارض له راجح، ويبقى الاجتهاد في ترجيح أحد القولين بمجموعة من القرائن؛ فهنا يكون الاختلاف رحمة ويكون الأمر فيه سعة كبيرة، وليس فيه تضييق على الناس، وهذا يُمثّله عدد

(١) انظر: كشف الخفا للعجلوني (١/ ٦٤ ط. إحياء التراث).

غير قليل من المسائل الفقهية المختلف فيها بين العلماء، ولا يمنع هذا أن يُعرَف الأصوب من الطرفين.

وأما إذا كان في حالة الاختلاف قولُ مخالفٌ مخالفة صريحة لنص شرعي صحيح ثابت، وليس له معارض صحيح؛ فليس هناك مساغ لمخالفة النص حينئذٍ، ولا يكون هناك توسعة لمن فقه النص أن يتعلل بالخلاف وسعته.

ومن أراد مزيدًا من الاطلاع على أسباب اختلاف أهل العلم فليراجع كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية بعنوان: «**رفع الملام عن الأئمة الأعلام**».

ومن الحسن التذكير بأن هناك كثيرًا من القضايا الشرعية المتفق عليها بين علماء الإسلام ليس فيها اختلاف بينهم، ومن المهم التركيز على هذه القضايا المتفق عليها؛ لأنها في الغالب تعود إلى العمل المطلوب منا أداؤه شرعًا، ونحن أمة عمل وأمة إنتاج.

من يمتلك الحقيقة؟!

كثيرًا ما نشعر بالامتعاض الشديد تجاه الأشخاص الذين يعتقدون أنهم يمتلكو الحقيقة في كل القضايا التي يتحدثون عنها، سواء أكان ذلك في القضايا الدينية أو حتى في القضايا الحياتية العادية، وإذا تأملنا أحوال الناس ـ أعني: المنتمين إلى الإسلام منهم ـ في موقفهم من امتلاك الحقيقة، نجد أنهم ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

● فمنهم من يعتقد بأنه صاحب الحق دائمًا وفي كل القضايا، وأن مخالفه على باطل وخطًأ.

● ومنهم من يعتقد أنه على الحق في بعض المسائل ومخالفه فيها على خطأ، ولكنه يؤمِن أيضًا بأن كثيرًا من المسائل التي يرى فيها الصواب أنها مسائل اجتهادية، وأن قول مخالفه يحتمل الصواب، وله حظ من النظر.

● أمّا القسم الثالث فهو قسمُ أصحاب نظرية (نسبية

الحقيقة) حيث يرون أن الأمر نسبيٌّ في جميع الاختلافات، وأن الجميع يمتلك قدرًا من الحقيقة، وأنه ليس هناك شيء من الآراء يُسمّى باطلًا؛ بل قد يصل بعضهم إلى أن يرى أن الأديان الأخرى غير الإسلام موصلة إلى الله تعالى!

ولكي لا يكون الخلاف مجملًا فيضيع الحق فيه بين عبارات عامة غير محررة فإن التفصيل في هذه القضية بحسب موضوع الخلاف قد يكشف عن اللبس الذي يعتري البعض فيها.

فنبتدئ أولًا بالخلاف بين الأديان:

إن هذه القضية في القرآن والسُّنَّة إلى درجة من الوضوح والجلاء بحيث لا تحتاج إلى أكثر من إيمان واتباع، فالأدلة فيها ليست مُشكِلة ولا خفية، فالقرآن والسُّنَّة يدلان بوضوح وقوة على أن كل الأديان بعد ظهور الإسلام باطلة، وأن الله ﷻ أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليُظهره على الدين كُلِّه، وأن من يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يُقبَل منه وهو في الآخرة من الخاسرين، وأن فكرة التثليث عند النصارى، والتكذيب بالنبي عندهم وعند اليهود = كُفرٌ بالله صريح، وما يتعلق به البعض من نصوص الثواب العامة فإنه من المجمل أو المتشابه الذي يُرد إلى المحكم البيّن، وإلا فلا يمكن أن يجتمع فهمهم لتلك النصوص مع سائر النصوص الواضحة في الأمر باتباع النبي ﷺ والتحذير من معصيته ومخالفته.

ونحن نقرأ في الفاتحة في كل صلاة: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٦ ـ ٧]، والمراد بـالْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ: اليهود. والمراد بـالضَّآلِّينَ: النصارى. قال ابن أبي حاتم الرازي: «لا أعلم بين المُفسّرين في هذا اختلافًا»[(١)].

وهذا إذا كان في الأديان المنسوخة التي لَحِقها التحريف؛ فإن بطلان الشرك وإنكار الإلٰه من باب أولى وأحرى.

ثانيًا: الخلاف بين طوائف الأمة الإسلامية في القضايا الاعتقادية:

بيّن النبي ﷺ للناس ما يجب عليهم اعتقاده، كما بيَّن لهم ما يجب عليهم عمله أو تركه، ولم يجعل الله تعالى أمور الاعتقاد موكولة للآراء؛ فإنها لا تُجْمِع على شيء في قضايا الاعتقاد، ألسنا نرى أنّ استحسانات بعض الناس قادتهم إلى عبادة الفأر والبقر والحجر والشمس والقمر، كما أن آراء أخرى جعلت أصحابها يعتقدون أن دفع الضر مرتبط بخيط يحيط مِعصَم الإنسان.

بينما نجد أن الإسلام قد جاء في قضايا الاعتقاد ببيان واضح، ونور إلٰهي لا ريب فيه، وبيّن النبي ﷺ للمسلمين ما

(١) تفسير ابن كثير (١/ ١٤٤ ط. طيبة).

يجب عليهم في الإيمان بالله وأسمائه وصفاته وقضائه وقدره وملائكته واليوم الآخر، وأكَّد على أهمية الاتباع وعدم الاختراع في قضايا الدين اعتقادًا وعملًا فقال: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[1]. وقال: «**وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[2].

ولا شك أنَّ العُدول عن الإيمان والتسليم بما في نصوص الوحيين إلى معارضتها بالآراء من أكبر الـمُحدثات في الدين ولا ريب، وقد كان النبي ﷺ حريصًا على أمته أشد الحرص، ومهتمًا غاية الاهتمام ببيان الدين، وهو قد بلّغ النصوص المتعلقة بالاعتقاد على كثرتها دون أن يُرشد أمته إلى موقف خاص يقفونه تجاهها يختلف عن موقفهم من نصوص الأحكام، ولو كانت هناك طريقة معينة خاصة يريد منا التعامل بها مع نصوص الاعتقاد لأرشدنا إليها، خاصة وأن المخالفين في أبواب الاعتقاد يدّعون أن ظواهر تلك النصوص سيئ في حق الله تعالى؛ بل ويصرح بعضهم أن ظاهرها كُفر! ولو كان الأمر كذلك لوجدنا البيان والإرشاد من أغير الناس على ربه وعلى العقيدة ـ محمد ﷺ ـ.

وقد تلقى عن النبي ﷺ أصحابه هذه الحقائق بتسليم

(١) صحيح البخاري (٢٦٩٧)، وصحيح مسلم (١٧١٨).

(٢) صحيح مسلم (٨٦٧).

وإيمان، فلم يعارضوها بقياسات فاسدة، ولا بآراء مجردة، ويُعرَف صدق ذلك بمعرفة أحوالهم مع النبي ﷺ تجاه ما يُشكل عليهم من أمور الديانة، فقد كانوا يسألونه ويستوضحون منه في مختلف أبواب الدين، وهذا محفوظ عنهم في مصنفات السُّنَّة وكتب الآثار، فإذا عُلم ذلك فإننا لا نجدهم استشكلوا نصوص الاعتقاد التي سمعوها من رسول الله ﷺ، وما حصل من أفراد المسائل المتفرقة مما هو محفوظ في باب القدر قوبل بالتسليم بعد البيان من النبي ﷺ، بينما لا نجد مثل هذه الاستشكال في نصوص الصفات التي امتد الخلاف بين الأمة في الموقف منها إلى يومنا هذا بعد أربعة عشر قرنًا من وفاة المصطفى عليه الصلاة والسلام.

وفي أواسط وأواخر عهد الصحابة بدأ التغيّر في هذا الصفاء الاعتقادي في عدد من الأبواب؛ كالإيمان والكفر، والشفاعة، والقدَر، والغلو في عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، ولا نجد بين الصحابة اختلافًا في الموقف من هذه التغيرات، ولا يوجد أي صحابي انتسب إلى هذه الأقوال المنحرفة؛ بل كان لهم موقف قوي في إنكارها.

مثال ذلك: أُخبِرَ ابن عمر رضي الله عنهما أن قومًا بالبصرة من طُلاب العلم وقُرّاء القرآن يُنكرون القدر، قال: «إِذَا لَقِيتَهُمْ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ بَرَاءٌ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ

عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ لأَحَدِهِمْ مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا؛ فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ»[1].

وقد حفظ التابعون عن الصحابة علومهم، فنقلوا عنهم التفسير والفقه والقضاء والحديث، ودوّنت أقوالهم في مصنفات ضخمة كمصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما، فلم نجد عنهم ما يخالف موقفهم من تلكم النصوص في حياة النبي ﷺ.

ومع امتداد الزمن وموت الصحابة وفتح البلدان والاختلاط بين الثقافات والأديان، تأثر بعض المسلمين بمواد علمية مستمدة من ثقافات أخرى أوجبت لهم موقفًا من نصوص الاعتقاد وقضاياه يختلف كل الاختلاف عن منهج أصحاب رسول الله ﷺ، ونشأت فرق ومذاهب صار لها حضور بين الناس حتى تبنى بعض ملوك بني العباس شيئًا من هذه المذاهب فانتصر لها بالقوة، وحارب العلماء الذين التزموا بالنهج الأول؛ كأحمد بن محمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ، وقصته في الابتلاء والسجن والضرب في ذلك معلومة.

والصواب في هذه الاختلافات ليس مع الجميع؛ بل مع من سار على نهج أصحاب رسول الله الذي ورثوه عن المصطفى ﷺ، ولا يعني ذلك قطع الأواصر والعلائق بين

---

(١) صحيح مسلم (٨).

المسلمين من جهة التعامل والتعاون خاصة مع استهداف المسلمين فيما هو أكبر من ذلك من أصول ديانتهم.

فالمطلوب في هذا الخلاف بيان الحق بدليله، ونصيحة المسلمين، وإرشادهم إلى الحق الذي كان عليه أوائل هذه الأمة، وبيان خطأ ما نشأ من التفرق بعد ذلك.

ثالثًا: جانب الاختلاف بين الفقهاء في المسائل الفقهية:

وهذا تحدثنا عنه في فصلٍ مستقلٍّ في هذا الكتاب، فراجعه أيها القارئ الكريم مشكورًا تحت عنوان لماذا يختلف العلماء؟